في اليوم بعد الزوال ولو رميت في اليوم الرابع وهو الثالث من ايام الرمي قبل الزوال صح رميك عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الايام وبه قال الشافعي وله انه لما ظهر التخفيف في هذا اليوم بترك الرمي فلان
يظهر بجميع ساعاته اولى وهو مروي عن ابن عباس ايضا وكل رمي بعده رمي كرمي الجمرتين الاولى والوسطى
في الايام الثلاث حال حال كونك ماشيا والا اي وان لم يكن بعده رمي كجمرة العقبة والجمرة الاخيرة
في الايام الثلاث فارم حال كونك راكبا يدل عليه ما روي انه عليه السلام رمى جمرة العقبة راكبا يوم
النحر هذا بيان الافضلية واما الجواز فثابت كيف ما كان وكره ان تقدم ثقلك بفتح الثاء المثلثة و
القاف وهو ما معك من المتاع والحوايج الى مكة وتقيم بمنى للرمي اي والحال انك مكثت بمنى لاشتغال القلب
بها ثم رح الى المحصب وهو الابطح ويسمى الحصبا والبطحا والخيف وهو ما بين الجبلين جبل عنده مقابر مكة
وجبل يقابله وليست المقبرة من المحصب والنزول فيه سنة عندنا وقال الشافعي ليس بسنة لما روي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت نزول الابطح ليس بسنة وانما نزل له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه كان اسمح لخروجه الى المدينة وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولنا ما قال ابن عمر رضي
الله عنهما النزول به سنة فقيل له ان رجلا يقول ليس بسنة فقال كذب اناخ به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم رواه البخاري ومسلم فاي سنة اقوى من هذا فان فعله
عليه السلام قصدا وفعل الخلفاء من بعده قد ثبت فيه وقول عائشة وابن عباس ظن منهما فلا يعارض
المرفوع والمثبت مقدم على النافي فاذا نزلت في المحصب وقضيت اربك فطف للصدر اي لاجله وهو الرجوع
لغة فلذلك يسمى طواف الصدر وطواف الوداع وطواف اخر العهد بالبيت سبعة اشواط لانه عليه
السلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم رقد رقدة ثم ركب الى البيت فطاف به رواه
البخاري ولا يرمل فيه لما بينا وهو اي طواف الصدر واجب وقال مالك والشافعي في قول هو سنة
ولو كان واجبا لما سقط عن المكي والحائض ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان الناس
ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت
رواه مسلم واحمد وفي رواية الا انه خفف عن المراة الحائض متفق عليه واهل مكة لا يصدرون
فلا يجب عليهم الا على اهل مكة فانه غير واجب عليهم لما ذكرنا ثم اذا فرغت من الطواف اشرب من
زمزم مستقبلا القبلة متضلعا منه متنفسا فيه مرات ناظرا الى البيت في كل مرة ماسحا به وجهك
وراسك وجسدك وصب عليك ان تيسر وقال عليه السلام انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم
رواه مسلم وبعده التزم الملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود قيل يبدا اولا به ثم يشرب
من زمزم والاصح ما ذكر والالتزام ان يلصق وجهه وصدره به وتشبث اي تعلق بالاستار
اي استار الكعبة كالمتعلق بطرف ثوب مولاه يستغيثه في خطب جسيم والتصق بالجدار اي بجدار
البيت شرفه الله تعالى هذا فصل في بيان مسايل تتعلق بالوقوف واحوال النساء واحوال
البدن وتقليدها من لم يدخل مكة بعد احرامه من الميقات ووقف بعرفة مع الحجيج سقط
عنه طواف القدوم لان طواف الزيارة يغني عنه كالفرض يغني عن تحية المسجد ولا شيء عليه لانه
سنة ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال اي من زوال الشمس يوم عرفة الى فجر يوم النحر فقد تم

ج

حجه لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه روى معناه
ابو داود وغيره وصححه الترمذي وقال مالك لا يجوز الاكتفاء بوقوف النهار ولا بد من الوقوف في جزء من
الليل ولو وقف حال كونه جاهلا بانه عرفة او حال كونه نايما او حال كونه مغمى عليه لانه عليه السلام
وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل
فقد فاته الحج وهذا بيان اخر الوقت ولم يفصل بين ان يكون عالما بعرفة او لم يكن فيشترط فيه الحصول فقط
فان قلت هذا يشكل بالطواف فانه لو طاف هاربا من عدو او سبع او طالبا غريما له لم يجزه عن الطواف
لعدم النية فكيف اجزتم مع الجهل بكونه عرفة وكلاهما فرض قلت الوقوف ليس بعبادة مستقلة بنفسه
ولهذا لا يتنفل به فوجود النية في اصل تلك العبادة يغني عن اشتراطها في ركنه كما في اركان الصلاة والطواف
عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فاشترط فيه اصل النية ولا يشترط فيه تعيين الجهة كما في صوم رمضان
ولو اهل عنه اي عن شخص رفيقه باغمائه اي بسبب اغمائه صح اهلاله عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو
امره بان يحرم عنه عند عجزه فاحرم عنه عند اغمائه جاز اجماعا لهما ان الاحرام شرط فلا يسقط الا بفعله
او فعل نايبه ولم يوجد وله ان الاستنابة ثابتة دلالة فصار كالثابت نصا كشرب ماء السقاية والمراة
والخنثى المشكل في جميع افعال الحج كالرجل لعموم الاوامر ما لم يقم دليل الخصوص غير انها تكشف وجهها
لان احرامها فيه لا تكشف راسها لانه عورة وعبارة صاحب المجمع احسن منه حيث قال وتوافق المراة الرجل
الا انها لا تكشف راسها الى اخره وكان ينبغي ان يقول والمراة كالرجل غير انها لا تكشف راسها لان المخالفة
فيه ولا يحتاج الى ذكر الوجه لانها لا تخالفه فيه ولو قيل انما ذكره ليعلم انها كالرجل فيه ولو سكت عنه علم
قلنا الاستثناء يمنعه عما لا يخفى ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة ولا ترمل في الاطوفة ولا تسعى اي ولا تهرول
بين الميلين لانه مخل بستر العورة ولا تحلق لانه مثلة في حقها وتقصر لقوله عليه السلام انما على النساء
التقصير رواه ابو داود وتلبس المخيط لان في لبس غيره كشف عورتها ومن قلد بدنة تطوع بان يعلق
على عنقها قطعة نعل او عروة مزادة او لحا شجر ونحو ذلك مما يكون علامة على انه هدي او قلد بدنة
نذر او قلد جزاء صيد او نحوه كبدن المتعة وبدن القران وتوجه معها اي مع البدنة والحال انه هدي
يريد الحج فقد احرم اي صار محرما لقول ابن عمر رضي الله عنهما اذا قلد الرجل هديه فقد احرم وهو محمول
على ما اذا ساقه لان سوقه بعد التقليد في معنى التلبية فبمجرد التقليد لا يصير محرما وقال الشافعي لا يصير
محرما الا بالاحرام ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها احدهم صاروا محرمين ان كان ذلك بامر البقية
وساروا معها فان بعث بها اي بالبدنة التي قلدها ثم توجه هو لا يصير محرما حتى يلحقها لانه اذا
ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصايص الحج فيصير محرما كما لو ساقها من الابتداء الا في بدنة المتعة
فانه يصير محرما بمجرد توجهه لكن اذا نوى الاحرام لان لهذه البدنة نوع اختصاص ببقاء الاحرام بسببه
فان المتمتع اذا ساق ليس له التحلل فكذا في ابتداء الشروع يختص بان يصير محرما بنفس التوجه وقالوا
ينبغي ان يكون هدي القران كذلك فان جللها اي فان جلل البدنة بان وضع عليها جلا او اشعرها
من الاشعار وهو الطعن في سنام الهدي من جانبها الايمن وهو مكروه عند ابي حنيفة خلافا لهما او قلد شاة
لم يكن محرما وان ساقها لان ذلك ليس من خصايص الحج واما عندهما وان كان الاشعار حسنا ولكنه قد يفعل

Copyright © King Saud University